

Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - Interpol  
Commission for the Control of Interpol's Files  
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-Interpol  
لجنة الرقابة على محفوظات الم د ش ج - انتربول



## خلاصة نشاطات لجنة الرقابة على محفوظات الم د ش ج - انتربول

-----  
في عام 2003

النص العربي

النص الأصلي: بالفرنسية  
ينشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية  
المرجع: CCF/55/S01.04

C.C.F. - BP 6041 - 69411 Lyon Cedex 06 - France - e-mail : CCF@interpol.int

A l'usage exclusif de la Commission de Contrôle

CONFIDENTIEL

|         |                                                                                           |      |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| 1.....  | تشكيلة اللجنة في عام 2003                                                                 | 1.   |
| 2.....  | مهام اللجنة                                                                               | 2.   |
| 2.....  | الأولويات التي تحددها اللجنة                                                              | 1.2  |
| 3.....  | اعتماد اللجنة                                                                             | 3.   |
| 3.....  | معاملة الطلبات                                                                            | 4.   |
| 3.....  | زيادة عدد الطلبات                                                                         | 1.4  |
| 4.....  | إمكان قبول طلب ما                                                                         | 2.4  |
| 4.....  | الطابع التعسفي                                                                            | 3.4  |
| 4.....  | إشعار الطالبين                                                                            | 4.4  |
| 5.....  | تحديث المكاتب المركزية الوطنية للمعلومات                                                  | 5.4  |
| 5.....  | تعميم نشرات على مواقع المكاتب المركزية الوطنية على الانترنت                               | 6.4  |
| 6.....  | الأشخاص الاعتباريون                                                                       | 7.4  |
| 6.....  | إتلاف المعلومات                                                                           | 8.4  |
| 6.....  | معلومات عن الأشخاص الذين أتلقت ملفاتهم                                                    | 9.4  |
| 6.....  | التدقيقات التلقائية                                                                       | 5.   |
| 6.....  | الإجراء                                                                                   | 1.5  |
| 7.....  | مذكرات التوقيف والوصول المباشر إلى المعلومات                                              | 2.5  |
| 7.....  | فترة حفظ الملفات                                                                          | 3.5  |
| 7.....  | توحيد شكل الرسائل                                                                         | 4.5  |
| 7.....  | المشاريع التجديدية التي تنميها الأمانة العامة في الجزء المقيد الدخول على موقعها على الويب | 5.5  |
| 8.....  | الصفات المستخدمة في محفوظات الانترنت                                                      | 6.5  |
| 8.....  | المعلومات الحساسة للغاية                                                                  | 7.5  |
| 9.....  | دقة المعلومات                                                                             | 8.5  |
| 9.....  | معايير استحداث كيان ما                                                                    | 9.5  |
| 9.....  | المشبهون                                                                                  | 10.5 |
| 10..... | تدبير تقييدات الوصول                                                                      | 11.5 |

|         |                                                     |       |
|---------|-----------------------------------------------------|-------|
| 10..... | الاستشارات والآراء إلى المنظمة                      | 6.    |
| 10..... | المادة 3                                            | 1.6   |
| 10..... | الإجراءات المعمول بها في الأمانة العامة             | 1.1.6 |
| 11..... | دور اللجنة فيما يتعلق بالمادة 3                     | 2.1.6 |
| 12..... | القواعد الجديدة لمعاملة المعلومات الشرطية           | 2.6   |
| 12..... | إعداد القواعد                                       | 1.2.6 |
| 12..... | حق الوصول الحر إلى محفوظات الانترنت                 | 2.2.6 |
| 13..... | تنفيذ القواعد الجديدة                               | 3.2.6 |
| 13..... | الإجراءات الجديدة لمراقبة النوعية                   | 3.6   |
| 13..... | متفرقات                                             | 7.    |
| 13..... | مجموعة ياوندي                                       | 1.7   |
| 14..... | كلمة رئيس اللجنة أمام جمعية الانترنت العامة         | 2.7   |
| 14..... | التعاون مع يوروبول                                  | 3.7   |
| 14..... | التعاون مع الأمانة العامة                           | 4.7   |
| 14..... | مطبوعات عن اللجنة                                   | 5.7   |
| 15..... | فترات حفظ ملفات اللجنة                              | 6.7   |
|         | النصوص الأساسية للانتربول واللجنة بخصوص الرقابة على | 8.    |
| 15..... | محفوظات المنظمة                                     |       |



## 1. تشكيلة اللجنة في عام 2003

وفقا للمادة السادسة عشرة من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات الم د ش ج - انتربول، المسمى فيما يلي نظام التعاون، الذي يستعيد الأحكام الواردة في تبادل الرسائل بشأن تنظيم الرقابة الداخلية على محفوظات الم د ش ج - انتربول، "تؤلف لجنة الرقابة من خمسة أعضاء مختلفي الجنسية (...)".

بدأ تفويض أعضاء اللجنة الحاليين في كانون الثاني/يناير 2002 لفترة ثلاث سنوات. وبما أن بعضهم غير وظيفته خلال عام 2003 فقد تعذر عليهم الاستمرار في أداء مهام تفويضهم داخل اللجنة واستُبدل بهم لفترة التفويض الباقية.

تشكيلة اللجنة الحالية هي التالية:

| الوظيفة                         | الأصيل                                                                                             | البديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|---------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رئيس                            | السيد Peter HUSTINX<br>(هولندية)<br>رئيس هيئة حماية البيانات في هولندا                             | السيد Josef RAKOVSKY<br>(الجمهورية التشيكية)<br>قاض في المحكمة العليا في<br>الجمهورية التشيكية                                                                                                                                                                                                                                  |
| عضو معين من<br>الحكومة الفرنسية | السيد Michel GENTOT<br>رئيس اللجنة الوطنية للكمبيوتر<br>والحرريات،<br>رئيس فرع فخري في مجلس الدولة | حتى 29 تموز/يوليو 2003 :<br>السيد Pascal GIRAULT<br>أمين عام مدرسة الإدارة الوطنية<br>(ENA) ومدير مساعد سابق لشؤون<br>الحريات العامة والشرطة الإدارية<br>في وزارة الداخلية<br>اعتبارا من 29 تموز/يوليو 2003 :<br>السيدة Pascale COMPAGNIE<br>رئيسة مكتب الحريات العامة في<br>وزارة الداخلية والأمن الداخلي<br>والحرريات المحلية |
| خبير حماية<br>البيانات          | السيدة Elizabeth FRANCE<br>(المملكة المتحدة)<br>مكتب الاتصالات Ombudsman                           | السيدة Kinga SZURDAY<br>(هنغاريا)<br>مستشارة قانونية كبرى في قسم<br>القانون العام، وزارة العدل الهنغارية                                                                                                                                                                                                                        |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
| <p>حتى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2003 :<br/> <b>السيد Eduardo MOLINA FERRARO (أورغواي)</b><br/>         مدير الشرطة الوطنية والمدير العام<br/>         المساعد لوزارة الداخلية في أورغواي<br/>         اعتبارا من 11 شباط/فبراير 2004 :<br/> <b>السيد Juris JASINKEVICS (لاتفيا)</b><br/>         نائب رئيس شرطة لاتفيا الجنائية</p> | <p>حتى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2003 :<br/> <b>السيد Neal PARKER (كندا)</b><br/>         Superintendent ، الشرطة الملكية الكندية<br/>         الخيالة، فرع الارتباط الدولي<br/>         اعتبارا من 2 تشرين الأول/أكتوبر 2003 :<br/> <b>السيد Rodolfo DE LA GUARDIA GARCIA (المكسيك)</b><br/>         المدير العام لـ Despliegue Regional Policial</p> | <p><b>عضو اللجنة التنفيذية</b></p> |
| <p><b>السيد Oleg BLUDOV (الاتحاد الروسي)</b><br/>         رئيس إدارة فرعية، قسم التنمية الفنية<br/>         والمعلومات، المكتب المركزي<br/>         الوطني في موسكو</p>                                                                                                                                                         | <p><b>السيد Iacovos THEMISTOCLEOUS (قبرص)</b><br/>         رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات في جهاز<br/>         الاستخبار المركزي، الشرطة القبرصية</p>                                                                                                                                                                                               | <p><b>خبير كمبيوتر</b></p>         |

## 2. مهام اللجنة

وفقا لأحكام تبادل الرسائل بين فرنسا والانتربول ولنظام التعاون، تضطلع اللجنة في وقت واحد بدور رقابي في معاملة طلبات الأشخاص وفي التدقيقات التلقائية التي تجريها في محفوظات الانتربول، وبدور استشاري لدى المنظمة.

وقد شددت اللجنة على أنّ دورها، مع أنه لم يتغير، قد توجّه بشكل ملموس نحو إسداء المشورة للأمانة العامة بشأن المشاريع المتعلقة بمعاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي.

واعتبرت اللجنة أنّ من المهم متابعة العمل في هذا الاتجاه لتقديم مساعدة بناة للمنظمة وللتعاون الشرطي الدولي مع احترام المبادئ الأساسية للأفراد.

واللجنة تتصرف باستقلالية تامة، من حيث تشكيلتها واستنادا إلى الاتفاق المبرم بين الانتربول وبينها (المادة 3.1) وإلى نظام التعاون (المادة 19). وقد عقدت عام 2003 أيضا أربعة اجتماعات سنوية مدة كل منها يومان، في مقر المنظمة في ليون. واجتماعاتها تعقد بشكل مغلق.

### 1.2 الأولويات التي تحددها اللجنة

لإضفاء المزيد من الفعالية على أعمالها، ونظرا إلى حجم العمل الذي تضطلع به، ولا سيّما ذلك المترتب على معاملة الطلبات، وضعت اللجنة قائمة بالمواضيع الخمسة الأساسية لدوراتها القادمة، وهي:

- الطلبات،
- التدقيقات التلقائية،

- ◀ تطوّر معاملة الملفات المتعلقة بالمادة 3 من قانون المنظمة الأساسي،
- ◀ مشاريع المنظمة الجديدة المتعلقة بمعاملة المعلومات،
- ◀ إنشاء قواعد خاصة بمعاملة المعلومات والرقابة.

وإذا دعت الحاجة، تضاف إلى هذه المواضيع الأساسية بشكل محدّد مواضيع أخرى، وخصوصاً بناء على طلب الأمانة العامة.

### 3. اعتماد اللجنة

خلال الدورة المغلقة للمؤتمر الدولي الـ 25 لمفوضي حماية البيانات الذي عُقد في سدني/أستراليا في أيلول/سبتمبر 2003 ، اعتمدت اللجنة كهيئة رقابة مستقلة على معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي. بهذا تكون اللجنة واحدة من أوائل الهيئات الدولية المعتمدة.

### 4. معاملة الطلبات

#### 1.4 زيادة عدد الطلبات

لاحظت اللجنة زيادة هامة ومنتظمة في عدد الطلبات، الموجهة خصوصاً عبر موقع المنظمة على الانترنت، جعلت من الصعب جداً معاملتها ضمن مهل معقولة. فقد استلمت حوالي خمسين طلباً جديداً في عام 2001 وأكثر من 160 طلباً في عام 2003 . وأعربت بالتالي عن ارتياحها لإجراء معاملة الطلبات المستحدث العام الماضي والذي يسمح لها ألا تتدارس، عندما تكون منعقدة، إلا الطلبات التي تطرح أسئلة أو مشاكل محدّدة.

كما تستمر اللجنة في البحث عن مختلف الإمكانيات الكفيلة بتعزيز فعالية معاملة الطلبات. وهي تفكر أيضاً في وضع بعض المعايير للطلبات التي يجب أخذها بالاعتبار والنتائج الواجب استخلاصها من عدم إجابة بعض المكاتب المركزية الوطنية على الأسئلة التي تطرحها عليها لتيسير معاملة تلك الطلبات. بالتالي، لكي تعامل الطلبات الممكنة القبول أو التي ستصبح كذلك ضمن مهلة معقولة، اعتمدت اللجنة التدابير التالية:

- التوقف عن اعتبار طلبات الصحفيين بمثابة طلبات يفترض باللجنة معاملتها.
- الكف عن إجراء تدقيقات معاملة في منظومة الانتربول للمعلومات الجنائية (ICIS) الآن فصاعداً بشأن الطلبات المرفوضة تلقائياً، وقصّر إجراء هذه الدراسة المعمّقة على الطلبات الممكنة القبول أو التي ستصبح كذلك فقط.

وسيُذكر في رسالة الانتظار التي تحال إلى الطالبين المهلة التي يؤدّي تجاوزها، دون استلام الوثائق الضرورية لدراسة طلباتهم (نسخة من وثيقة الهوية و/أو تفويض أصلي)، إلى اعتبار طلباتهم مرفوضة.

وتتوقع اللجنة زيادة جديدة لطلبات الوصول عندما يصبح الجزء المخصّص لها على موقع الويب شغالا. وستحدّد عندئذ التدابير التي يفترض اتخاذها لتيسير معاملة تلك الطلبات.

#### 2.4 إمكان قبول طلب ما

اعتبرت اللجنة أنّ من المستحسن، عندما يطلب أحد الوالدين الوصول إلى معلومات عن ولده المتواري عن الأنظار، أن يُطلب منه إثبات أبوّته.

اعتبرت اللجنة طلب سجين أبرز شهادة حضور لإثبات هويته لأنّه لم يكن بوسعه إبراز وثيقة أخرى، وكذلك طلب محام مفوّض بالشكل المناسب فيما يخص شخصا متوفى، بمثابة طلبات مقبولة.

اعتبرت اللجنة طلب صاحب عمل وطلب زوج قيد الطلاق أو يشتبه في زواج قرينه بشخص آخر بمثابة طلبات مرفوضة لأنّ الطالبين غير مفوضين بالشكل المناسب لتمثيل الأشخاص موضوع الطلبات، ولوجود خلاف مصالح بين طبيعة حق الوصول إلى المحفوظات والغاية من طلبات الوصول هذه.

أضافت اللجنة أنّ بالإمكان إضفاء المرونة على معايير إمكان قبول الطلبات إذا كانت لمصلحة العائلات أو كان الطالبون في محنة.

#### 3.4 الطابع التعسفي

أكدت اللجنة اجتهداتها بخصوص الطابع التعسفي لبعض الطلبات المتكررة التي لا تضيف أي عنصر جديد، استنادا إلى المادة 5.9 من نظامها الداخلي.

#### 4.4 إشعار الطالبين

أكدت اللجنة اجتهداتها القاضي بأنّ من غير المناسب، عندما يطلع أحد الطالبين على وجود معلومات عنه جرى فيما بعد إتلافها، الطلب إلى مصدر تلك المعلومات الترخيص بإشعار هذا الطالب بالإتلاف المذكور. غير أنّ اللجنة، في هذه الحالة، لا تذكر الأسباب المبررة لإتلاف المعلومات وتبلغ المكتب المركزي الوطني المعني بأنها أشعرت الطالب بذلك.

لاحظت اللجنة أنّ المكاتب المركزية الوطنية لا تستجيب دائما إلى الطلبات التي تحيلها إليها، وخصوصا للحصول على ترخيص بإشعار طالب ما بوجود أو غياب معلومات عنه في محفوظات الانترنت. إزاء عدم إجابة بعض المكاتب المركزية الوطنية على طلبات اللجنة في سياق معاملة التماسات معيّنة، ميّزت اللجنة بين عدة حالات.

إذا لم يُجب مكتب مركزي وطني ضمن مهلة معقولة على تذكيرات اللجنة التي تطلب منه ترخيصا بإشعار شخص ما بغياب معلومات عنه، تبلغ اللجنة المكتب المركزي الوطني بأنها، إذا لم يردّ على طلبها، ستشعر الطالب بغياب معلومات عنه.

إذا سُجِلت عن شخص ما معلومات لم يكن ينبغي تسجيلها، في إطار ملف يتبين أنه مخالف للمادة 3 من القانون الأساسي على سبيل المثال، ثم أُلغيت لاحقاً على هذا الأساس، وجب أن يكون بوسع اللجنة إشعار الطالب بذلك.

#### 5.4 تحديث المكاتب المركزية الوطنية للمعلومات

أظهرت معاملة الطلبات مرة أخرى أنّ مصادر المعلومات التي تعامل في محفوظات الانتربول لا تضطلع دائماً بشكل صحيح بمتابعة وتحديث المعلومات التي تحيلها إلى المنظمة.

وبناء على توصية اللجنة وافقت الأمانة العامة على تذكير المكاتب المركزية الوطنية في التعميم السنوي الذي ستحيله إليها بضرورة تحديث المعلومات المحصلة عبر الانتربول والتي يمكن أن تكون محفوظة في قواعد بيانات وطنية.

أخيراً رأت اللجنة أنّ عليها، عندما تحيل طلباً إلى مكتب مركزي وطني لأنّ شكا يخامرها في صحة أو سلامة معلومات مسجلة في منظومة الانتربول للمعلومات الجنائية، أن تشير في رسالتها التذكيرية إلى هذا المكتب إذا لم يردّ على الطلب الأول، إلى أنّ بوسعها إذا لم تتلق منه إجابة في غضون ثلاثة أشهر أن توصي الأمانة العامة بإتلاف الملف المعني.

لكن على سكرتارية اللجنة، للتأكد من أنّ غياب الرد ليس عائداً إلى عدم استلام طلب اللجنة، أن تحاول الاتصال بالمكتب المركزي الوطني المعني بمختلف وسائل الاتصال.

#### 6.4 تعميم نشرات على مواقع المكاتب المركزية الوطنية على الانترنت

لاحظت اللجنة عند معاملة بعض الطلبات أنّ بعض المكاتب المركزية الوطنية يعمّم على موقع الانترنت الخاص به معلومات عن أشخاص مطلوبين تعرّض على شكل نشرات صادرة عن الأمانة العامة. لذا شددت على ما يلي:

◀ بما أنّ دور الأمانة العامة يتمثل في مراقبة احترام القواعد التي اتخذتها المنظمة في هذا المجال، فإنّ لها بالفعل سلطة استئناسية على تعميم المعلومات على الجمهور عندما ترخص لها المكاتب المركزية الوطنية مصدر تلك المعلومات في ذلك، حتى إذا لم يكن للنصوص السارية حالياً بهذا الشأن القيمة القانونية لقرار صادر عن الجمعية العامة؛

◀ بما أنّ النشرات صادرة عن الأمانة العامة المكلفة بمراقبة مدى ملائمة تعميم مقتطفات منها على الجمهور عبر موقع الانتربول على الانترنت على ضوء الأنظمة التي اتخذتها المنظمة، فإنّ على المكاتب المركزية الوطنية الحصول على ترخيص مسبق من الأمانة العامة لتتمكن من تعميم مقتطفات النشرات المذكورة على مواقعها على الانترنت؛

◀ يجب أن تكون مقتطفات النشرات المعمّمة على مواقع المكاتب المركزية الوطنية على الانترنت مطابقة تماماً لتلك المعمّمة على موقع الانتربول الرسمي؛

◀ المعلومات التي لا تعمّمها الأمانة العامة على موقعها الخاص (رقم مراقبة النشرة، ملخص الوقائع الذي صاغته الأمانة العامة...) يجب ألا تعمّمها المكاتب المركزية الوطنية بأية حال من الأحوال على أنها عناصر من النشرة، حتى إذا كانت قد أحالتها إلى الأمانة العامة.

◀ يجدر بالأمانة العامة تذكير المكاتب المركزية الوطنية بشكل منتظم بالقواعد السارية على تعميم مقتطفات من النشرات على الانترنت.

أخذت هذه التوصيات بالاعتبار في مشروع التعميم السنوي الذي ستحيله الأمانة العامة سنويا إلى مصادر المعلومات لتذكيرها بحقوقها وواجباتها وفقا للقواعد الجديدة لمعاملة المعلومات الشرطية على المستوى الدولي.

#### 7.4 الأشخاص الاعتباريون

لكي تترك للأمانة العامة مهلة معقولة لتنفيذ التغييرات الموصى بها، أعربت اللجنة عن رغبتها في أن يحال إليها تقرير جديد عن معاملة المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين مرفق بأمثلة ملموسة.

#### 8.4 إتلاف المعلومات

بعد تبادل رسائل مع مصادر المعلومات اضطرت اللجنة إلى التوصية بإتلاف المعلومات الشرطية التي لم تقم المكاتب المركزية الوطنية بتحديثها أو التي لم يعد لها أهمية بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي. وقد نفذت الأمانة العامة هذه التوصيات.

#### 9.4 معلومات عن الأشخاص الذين أتلقت ملفاتهم

أقرت الأمانة العامة توصية اللجنة المتعلقة بمعاملة المعلومات عن أشخاص أتلقت ملفاتهم، والقاضية بأن من المناسب إتلاف أية معلومات في محفوظات شخص أتلّف ملفه الاسمي.

غير أنّ إتلاف جميع هذه المعلومات قد يبدو مستحيلا عندما تكون المعلومة متصلة بمعلومة أخرى يمكن الاحتفاظ بها، شريطة ألا تتعلق هذه المعلومة بوقائع حوكم الشخص لأجلها ثم أخلي سبيله من جهة، أو عندما يكون من غير المعقول التفكير في إتلاف المعلومات كاملة بسبب كلفة العمل المترتب على ذلك أو حجمه من جهة أخرى. وعند الاحتفاظ بمثل عناصر المعلومات هذه، يستحسن إظهار مبررات إتلاف الملف الاسمي للشخص المعني بشكل واضح جدا، وكذلك ضرورة اعتبار المعلومة بحكم المتلفة.

وأشارت اللجنة إلى ضرورة النص في قواعد التطبيق على عناصر المعلومات التي يستحسن الاحتفاظ بها عن شخص أتلّف ملفه الاسمي.

#### 5. التدقيقات التلقائية

##### 1.5 الإجراء

لاحظت اللجنة أنّ الإجراء المعمول به حاليا للقيام بتدقيقات تلقائية يتيح لها الاضطلاع بفعالية بدورها الاستشاري لدى الأمانة العامة وتقديم آراء سديدة حول مختلف المشاكل التي تعترض معاملة المعلومات، فقررت الاستمرار في اتباع هذا الإجراء.

واضطلاع سكرتارية اللجنة بهذه التدقيقات، ومناقشتها مع الأمانة العامة النتائج وحتى الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تصادف، قبل انعقاد جلساتها، يتيحان للجنة من جهة تحسين طريقة معاملة المعلومات في منظومة الانترنت للمعلومات الجنائية، ومن جهة أخرى مناقشة مشاكل جوهرية. ويضفي ذلك بالتالي على اللجنة مزيداً من الفعالية في دورها الاستشاري لدى المنظمة.

## 2.5 مذكرات التوقيف والوصول المباشر إلى المعلومات

أعربت اللجنة عن ارتياحها لتطبيق الأمانة العامة توصيتها المتعلقة من جهة بإدخال المعلومات الخاصة بمذكرات التوقيف والقرارات القضائية وغيرها من الوثائق القضائية المؤدية إلى طلبات توقيف تمهيداً للتسليم، ومن جهة أخرى بالوصول المباشر إلى هذه المعلومات بواسطة وسيلة التقصي الأوتوماتي.

كما أشارت في الوقت نفسه إلى ضرورة تيسير الوصول المباشر إلى عدد أكبر من المعلومات لتمكين المستخدم من إدراك الغاية من معاملة ملف ما والحصول على معلومات أكمل وبالتالي أدق.

## 3.5 فترة حفظ الملفات

لاحظت اللجنة نقصاً في القواعد الواضحة التي تتيح تحديد المعلومات الكفيلة بالسماح بتأجيل المهلة القصوى لحفظ معلومة. واعتبرت أنّ التحديثات المجراة على الملفات يجب ألا تؤدي إلى إطالة فترة حفظ تلك الملفات إلا إذا كان للمعلومات فعلاً أهمية بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي.

وإزاء صعوبة تقويم مبررات مثل هذه الإطالة اقترحت اللجنة على الأمانة العامة التفكير في إمكان عدم النظر في تأجيل المهلة القصوى لتقويم ضرورة حفظ معلومة ما إلا عند انتهاء فترة الخمس سنوات، بسبب أهمية مجمل الملف بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي.

ورحبت اللجنة بمبادرات الأمانة العامة رداً على التوصيات التي كانت قد قدّمتها بشأن معاملة الملفات التي حلت المهلة القصوى لتقويم ضرورة الاحتفاظ بها. وأضافت أنّ هذا التقويم مرحلة أساسية من المعاملة ولا يمكن تأخيرها.

وشدّدت اللجنة على ضرورة مراقبة هذه المسألة بانتظام.

## 4.5 توحيد شكل الرسائل

لاحظت اللجنة عدة مرات أنّ الملفات، كتلك المتعلقة بقضايا مخدرات، التي جُمعت معلوماتها انطلاقاً من رسائل موحدة الشكل، تعامل بشكل أسرع وأوضح وتتطوي على عدد ضئيل جداً من أخطاء المعاملة. لذا فقد شددت مراراً على ملائمة تطوير هذه الرسائل الموحدة الشكل التي تحت المكاتب المركزية الوطنية على التزويد ببيانات ذات صلة بالموضوع.

## 5.5 المشاريع التجديدية التي تنميها الأمانة العامة في الجزء المقيد الدخول على موقعها على الويب

لاحظت اللجنة أنّ موقع المنظمة المقيد الدخول على الويب يشتمل على مشاريع استباقية وتجديدية على صعيد معاملة المعلومات من المفترض تطويرها بأكبر قدر ممكن من الحذر نظراً للمخاطر التي تتطوي عليها معاملة المعلومات المأخوذة من قاعدة بيانات الانترنت المركزية.

ولاحظت أيضا بعض حالات الخروج على القياس المتصلة على الأرجح بالتطوير السريع لهذه المشاريع، وقدمت عددا من المقترحات الرامية إلى ضمان تماشي المشاريع المذكورة مع قواعد معاملة البيانات التي اتخذتها المنظمة، وخصوصا فيما يتعلق بتحديث المعلومات وأمن البيانات.

وستستمر اللجنة في التعاون مع الأمانة العامة لتحسين هذه الأوجه.

## 6.5 الصفات المستخدمة في محفوظات الانترنت

في سياق التدقيقات التلقائية نظرت اللجنة في مدى ملائمة الصفات المسبغة على الأشخاص الذين فتح ملف باسمهم في محفوظات الانترنت. واستنتجت أن طريقة عرض هذه الصفات بمجملها واضحة.

لكن اللجنة أشارت إلى أن الصفة «request for information» تجمع عددا من المفاهيم المتباينة جدا. وشددت على ضرورة الإشارة بوضوح إلى صفة الأشخاص الذين فتح ملف باسمهم في محفوظات الانترنت.

## 7.5 المعلومات الحساسة للغاية

ذكرت اللجنة بأن المعلومات الحساسة يجب أن تعامل بأكبر قدر من الحذر نظرا للمخاطر التي تنطوي عليها معاملتها على صعيد حماية البيانات، وبأن تحديد طرائق معاملتها في قواعد التطبيق أمر أساسي.

وأشارت اللجنة إلى أن تسجيل المعلومات الحساسة للغاية يجب أن تبرره الأهمية الخاصة التي تكتسبها بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي. لذا، لتمكين الأمانة العامة من تقويم ضرورة تسجيل هذا النوع من المعلومات، اعتبرت اللجنة أن الإشارة بوضوح إلى الغاية من إحالة المعلومات المذكورة هي من مسؤولية المكاتب المركزية الوطنية بوصفها مصادر تلك المعلومات.

أخذت الأمانة العامة بتوصية اللجنة وذكرت المكاتب المركزية الوطنية و بواجباتها فيما يتعلق بإحالة هذا النوع من المعلومات.

كما اقترحت اللجنة على الأمانة العامة وضع قائمة بهذه المعلومات ومعاملتها بشكل يمكن معه تبيئتها على أنها حساسة للغاية، وخصوصا تنبيه أي شخص يمكنه الوصول إليها إلى ذلك.

وأجرت اللجنة دراسة مقارنة لمعاملة المعلومات الحساسة في بلدين عضوين (هولندا والمملكة المتحدة) وفي الانترنت، أظهرت تشابها كبيرا في معاملتها.

وأعربت عن رغبتها في تدارس هذه المسألة مجددا على ضوء الاحتياطات التي اتخذتها البلدان الأعضاء في الانترنت في هذا المجال، وعلى ضوء الأنظمة الجديدة.

## 8.5 دقة المعلومات

أعربت اللجنة عن رغبتها في متابعة التحسينات التي ستدخل على الأرجح في وسيلة التقصي الأوتوماتي الإلكتروني (e-ASF) فيما يتعلق بدقة المعلومات الخاصة بالجرائم المرتكبة وتفصيل بعض المعلومات المدخلة في منظومة الانترنت للمعلومات الجنائية والتي لم ييسر للم م و حتى اليوم الوصول المباشر إليها.

ورحبت اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة العامة ولا سيما إزاء مصادر المعلومات المتعلقة بأشخاص أوقفوا ثم لم تزود تلك المصادر بأية معلومات عنهم. وشددت على ضرورة السهر على دقة معلومات في مثل أهمية وحساسية وضع الأشخاص المسجلين في قاعدة بيانات الانترنت.

## 9.5 معايير استحداث كيان ما

طرح مسألة معايير استحداث كيان في منظومة الانترنت للمعلومات الجنائية في سياق معاملة الطلبات وخلال التدقيقات التلقائية على حد سواء.

وتساءلت اللجنة عن معايير فتح الملفات المتعلقة بأشخاص طبيعيين لهم علاقة بأشخاص اعتباريين فتحت بشأنهم ملفات اسمية. ولاحظت غياب قاعدة مكتوبة ثابتة تتيح معاملة الملفات المتعلقة بالأشخاص (الطبيين والاعتباريين) معاملة مماثلة. وسجلت اللجنة اطلاعها على صعوبة تحديد معايير دقيقة لاستحداث كيانات لأشخاص، علماً أن ملائمة مثل هذا الاستحداث مرهونة بتورط الأشخاص المعنيين كما تصفه البلدان المعنية في الرسائل التي تحيلها.

ورحبت اللجنة بمبادرات الأمانة العامة الرامية إلى تذكير البلدان الأعضاء بالمعايير العامة اللازمة لتسجيل معلومة ما في منظومة الانترنت للمعلومات الجنائية. لكنها شددت على أهمية اتخاذ معايير أولية تتيح تقويم ملائمة استحداث ملف لاسم لشخص ما أو الاكتفاء بذكر اسم هذا الشخص في ملخص وقائع القضية، وإحالتها إلى جميع الأشخاص المكلفين بمعاملة المعلومات. واقترحت لهذا الغرض أن يصار إلى تصنيف عدد من القضايا النموذجية في دليل محرري ومراقبي البيانات الجنائية.

وافقت الأمانة العامة على تزويد اللجنة بمذكرة تحدد معايير استحداث كيانات، مرفقة بأمثلة.

من جهة أخرى لاحظت اللجنة أن ملفات قد فتحت ضد أشخاص يشتبه في انتمائهم إلى منظمة إجرامية في حين لم تكن جميع المعايير اللازمة عادة لفتح تلك الملفات متيسرة. لذا رأت اللجنة أن من الضروري، إذا اعتبرت الأمانة العامة أن من اللازم الأخذ بمعايير لإدخال بيانات محددة عن الأشخاص المتورطين أو المشتبه في تورطهم في منظمة إجرامية، أن تكون هذه التدابير الخاصة مبررة بوضوح ومعلن عنها رسمياً في قواعد التطبيق.

ستحيط الأمانة العامة اللجنة علماً بالتطورات في هذا المجال.

## 10.5 المشبوهون

على ضوء العناصر التي قدمت إليها اعتبرت اللجنة أن من الممكن فتح ملفات عن مشبوهين لم يتأكد تورطهم بشكل واضح، إذا كان المكتب المركزي الوطني المعني قد زود بمعلومات كافية تتيح تبرير الشبهة.

لكنها شددت على أهمية توحيد معاملة المعلومات الخاصة بالمشبوهين من جهة، وعلى أهمية الاحتياطات التي يجب اتخاذها عند معاملة هذه المعلومات ولا سيما فيما يتعلق بالإشارة إلى وضع هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى.

### 11.5 تدبّر تقييدات الوصول

ذكرت اللجنة بأنّ على الأمانة العامة، عملاً بمبدأ السيادة الوطنية، الالتزام بالتقييدات التي تفرضها المكاتب المركزية الوطنية التزاماً صارماً، وتنفيذ جميع التدابير الملائمة لضمان احترام هذه التقييدات بشكل منتظم.

ووافقت على إجراء تدقيقات تلقائية في تدبّر التقييدات التي تفرضها مصادر المعلومات وخصوصاً على ضوء قواعد الأمن والتصنيف التي سيصار إلى تطويرها.

وأقرّت اللجنة مشروع الأمانة العامة القاضي باستحداث إنذار منتظم يُشعر المستخدم بأنّ عليه قبل أي استخدام للمعلومات المعنية الاستفسار لدى الأمانة العامة ومصدر تلك المعلومات عن التقييدات الممكنة المرفقة بها. وأوصت بتنفيذ هذا المشروع في أسرع وقت ممكن.

### 6. الاستشارات والآراء إلى المنظمة

#### 1.6 المادة 3

#### 1.1.6 الإجراءات المعمول بها في الأمانة العامة

أشارت اللجنة إلى ملائمة التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لتحسين معاملة الملفات قيد الدراسة من زاوية المادة 3 بانتظار نتائج فريق العمل المكوّن من ممثلي البلدان الأعضاء المكلفين بدراسة هذه المسألة.

وأبدت اللجنة موافقتها على مشروع الأمانة العامة القاضي باستحداث قاعدة بيانات إدارية للحالات التي تجري دراستها والتي رُفض تسجيلها في منظومة الانتربول للمعلومات الجنائية، تفادياً لمعاملة أية معلومات لاحقاً دون مراعاة الرأي الذي سبق إبدائه. واعتبرت أنّ من شأن مثل هذه القاعدة، التي سيكون الوصول إليها مقيداً، ضمان احترام أنظمة الانتربول السارية على معاملة المعلومات الشرطية.

وشدّدت اللجنة على الشفافية الضرورية جداً التي تبديها الأمانة العامة إزاء البلدان الأعضاء في المنظمة عندما تعتبر أن ليس بإمكانها الاستنتاج، استناداً إلى العناصر المتيسرة لديها، أنّ المادة 3 تسري على قضية ما في حين قد يعتبر بعض البلدان أنّ الطابع السياسي يغلب على تلك القضية. والواقع أنّ من الضروري أن توضع هذه المعلومات بتصرّف البلدان التي يُوجّه إليها الطلب لتقويم مدى ملائمة طلب التعاضد القضائي الصادر عن بلد عضو والاستجابة له.

استشارت الأمانة العامة للجنة بشأن المهلة المعقولة لحفظ الملفات المسجلة في قاعدة البيانات الإدارية هذه من جهة، وبشأن المحفوظات الورقية المتعلقة بتلك الملفات من جهة أخرى، فأبدت الرأي التالي:

- فترات حفظ المعلومات ذات الطابع الشخصي واحدة من المسائل الأساسية في مجال حماية البيانات؛ فمن الأهمية بمكان بالتالي أن تحدّد وفقاً للغاية المنشودة وأن يصار إلى التقيّد بها.
  - بما أنّ الفترة القصوى لحفظ المعلومات ثابتة، فلا بدّ من إعادة تقويم ضرورة حفظ الملفات بشكل دوري.
  - يجب أن تكون عناصر المعلومات المحتفظ بها قيمة وضرورية لفهم الملفات المعنية.
  - أخيراً توصي اللجنة بتطبيق الفترات نفسها على حفظ المعلومات في قاعدة البيانات الكمبيوترية وفي المحفوظات الورقية.
- لكن اللجنة أبدت رغبتها في أن يصار سنوياً إلى إجراء تدقيقات تلقائية في تطور قاعدة البيانات هذه.
- ذكرت اللجنة بأنّ على البلدان الطالبة تقديم عناصر كافية ترمي إلى إثبات الطابع "الإرهابي" للمنظمة المعنية من جهة، والانتماء الفعلي للشخص المطلوب إلى هذه المنظمة من جهة أخرى. ورأت أنّ هذا الجانب الثاني هو الأكثر صعوبة للتقويم على الأرجح وأنّ إنماء معايير تقويم لا يمكن أن يتم إلا على ضوء حالات واقعية.

### 2.1.6 دور اللجنة فيما يتعلق بالمادة 3

ذكرت اللجنة بأنّ الأمانة العامة واللجنة لا تتحركان من المنطلق نفسه فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمادة 3. فدور اللجنة، وخصوصاً في السياق الحالي، هو قبل كل شيء التأكد من أنّ الأمانة العامة تستحدث الإجراءات وتتقيّد بها. وحتى إذا بدا من المناسب ألا تعتمد اللجنة بنفسها إلى تقويم هيمنة أو عدم هيمنة الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري على قضية ما، فليس من المستحيل، ضمن نطاق اختصاصاتها، أن تجري ذلك التقويم بغية تقديم ردّ مفيد ومدرّس.

وقد أظهرت الإجراءات الجديدة المستحدثة تغييراً هاماً في الطريقة التي يفترض باللجنة أن تتبعها للنظر في الملفات ذات الصلة بالمادة 3.

### 2.6 القواعد الجديدة لمعاملة المعلومات الشرطية

#### 1.2.6 إعداد القواعد

أشركت الأمانة العامة للجنة تدريجياً في تطوير القواعد الجديدة لمعاملة المعلومات الشرطية التي اعتمدتها جمعية الانتربول العامة في أيلول/سبتمبر 2003. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لتعاون المنظمة في جميع هذه المسائل وشدّدت على أهمية استمرار التعاون في هذا الاتجاه.

وأعطت اللجنة رأيا إيجابيا بالإجمال بشأن مشروع القواعد، مشيرة إلى أنّ هذه القواعد تمثل توازنا بين احتياجات التعاون الشرطي الدولي واحترام الحياة الخاصة والسيادة الوطنية، علما أنّ البلدان تحتفظ بالتحكم بالمعلومات التي تزود بها.

وقد استشار فريق العمل المكلف بالمشاركة في إعداد هذه القواعد اللجنة بشأن دورية تقويم ضرورة حفظ معلومة في محفوظات الانتربول لفترة عشر سنوات. وكان الفريق يتساءل عن إمكان حفظ معلومة عن شخص ليس مطلوبا وإتلافها إذا لم ترد أية معلومات جديدة في نهاية هذه الفترة.

اعتبرت اللجنة أنّ فترة عشر سنوات طويلة جدا لتقويم نوعية معلومة ومدى ملاءمتها، وخصوصا دقتها وطابعها الأنّي. ومهلة الخمس سنوات السارية هي مهلة دنيا للمحافظة على نوعية المعلومات المسجلة في قواعد بيانات الانتربول. وقد شدّدت اللجنة على أهمية هذه المسألة فيما يتعلق بحماية البيانات.

وأيدت اللجنة فكرة إعلام المكاتب المركزية الوطنية بانتظام بحقوقها وواجباتها إزاء المعلومات التي تحيلها عبر قناة الانتربول وخصوصا على صعيد دقة المعلومات المحالة. وقد أخذت الأمانة العامة أيضا بهذه التوصية في مشروع التعميم السنوي إلى المكاتب المركزية الوطنية (أنظر الفقرة 3.2.6 التالية).

## 2.2.6 حق الوصول الحر إلى محفوظات الانتربول

بناء على طلب بعض أعضاء فريق العمل الخاص بمعاملة المعلومات الشرطية (أنظر الفقرة 1.2.6 السابقة)، باشرت اللجنة دراسة مسألة الوصول إلى المعلومات التي يحيلها الطالبون، بغية استخدامها لأغراض التعاون الشرطي الدولي. وأكدت مجددا المبدأ الأساسي المتمثل في الوصول الحر إلى محفوظات المنظمة واستحالة تسجيل طلبات في هذه المحفوظات لأغراض التعاون الشرطي الدولي.

غير أنّ اللجنة مضطرة بشكل منتظم إلى اقتراح تضمين منظومة الانتربول للمعلومات الجنائية بعض عناصر طلب ما. فقد اعتبرت في الواقع أنّ من صلاحيتها، عندما ترى ذلك مناسبا، إحالة عناصر الطلبات التي تتيح تحديث قواعد بيانات المنظمة لضمان تماشي محفوظات الانتربول مع مبادئ حماية البيانات أو عندما لا يلحق ذلك ضررا بالطالب.

لكن اللجنة أعربت عن رفضها لفكرة وضع قائمة بالاستثناءات على مبدأ الوصول الحر إلى محفوظات الانتربول. وأكدت مجددا أنّ من اختصاصها معاملة طلبات الوصول إلى محفوظات الانتربول وأنها وحدها من يقرر، في كل حالة على حدة، إذا كان بالإمكان معاملة أحد عناصر طلب ما في منظومة الانتربول للمعلومات الجنائية. لكن أمكن جمع عدد من الحالات؛ وستتدارسها اللجنة فرديا على ضوء أمثلة ملموسة.

من جهة أخرى لاحظت اللجنة أنها مضطرة، لمعاملة الطلبات، إلى إحالة بعض عناصرها إلى الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية المعنية، حتى إذا لم تكن عناصر المعلومات هذه معدة لتعامل في المحفوظات الشرطية.

وتتابع اللجنة العمل على هذه المسائل.

### 3.2.6 تنفيذ القواعد الجديدة

- ◀ وافقت اللجنة على الإجراءات التي استحدثتها الأمانة العامة والهادفة إلى ضمان احترام قواعد المنظمة الجديدة فيما يخص أي مشروع متعلق بمعاملة المعلومات الشرطية بواسطة منظومة الانتربول للمعلومات الشرطية أو غيرها.
- ◀ أعربت اللجنة عن ارتياحها لإيجاز ودقة التعميم السنوي الموجّه إلى مصادر المعلومات وكذلك لمراعاة الأمانة العامة توصياتها المتعلقة بالمعلومات الحساسة ومعاملة النشرات.

### 3.6 الإجراءات الجديدة لمراقبة النوعية

أعطت اللجنة رأيا إيجابيا بخصوص الإجراءات الجديدة لمراقبة النوعية التي وضعتها الأمانة العامة لمواجهة زيادة الرسائل التي تتلقاها، دون أن يزداد عدد المراقبين بشكل متناسب.

فمن جهة جرى تعزيز الاستقصاءات في منظومة الانتربول للمعلومات الجنائية عن طريق برنامج كمبيوتر يتيح كشف بعض الحقول المتناقضة أو العديمة الانسجام. ووضعت من جهة أخرى قائمة بالحقول التي لا يمكن تقديم طلبات بشأنها وفقا لهذا الإجراء والتي يجب مراقبتها بانتظام. وقد وضعت هذه القائمة استنادا إلى أهمية المعلومة وحساسيتها، وخصوصا دقتها.

أخيرا طُوّر إجراء لمعاملة هذه الأخطاء يرمي إلى فهم أسبابها وتفادي وقوعها مجددا.

### 7. متفرقات

#### 1.7 مجموعة ياوندي

سجلت اللجنة اطلاعها باهتمام شديد على تقرير المجموعة الذي يطرح عددا من الأسئلة التي تطرقت إليها اللجنة أكثر من مرة. واعتبرت أنّ استنتاجات التقرير القائلة إن السعي إلى حل الملايسات المرتبطة بالوضع القانوني للمنظمة بسبب غياب اتفاقية دولية يبدو أنه ينطوي على خطر أكبر من الاستمرار في الوضع على حاله، مفرطة في التفاؤل.

ورأت اللجنة أنّ على المنظمة أن تتخذ لنفسها قاعدة قانونية متينة جدا ولا سيما على صعيد المسؤوليات التي تتحملها والأخطار التي تتعرض لها بأشكال أكثر فأكثر تنوعا عند معاملة معلومات شرطية ذات طابع شخصي. وفي هذه السياق، لا يبدو لها أنّ الوقت اللازم للتوصل إلى اتفاقية دولية تسوّي - من بين أمور أخرى - مسألة حماية البيانات، معيار ملائم لتبرير عدم مباشرة المشروع.

لذا اعتبرت اللجنة من الضروري لحسن اشتغال المنظمة الاستمرار في تدارس إمكان إعداد اتفاقية دولية تربط الدول الأعضاء فيما بينها. وشدّدت على ضرورة استحداث منظومة لا تتيح فرض قواعد المنظمة في مجال معاملة المعلومات على البلدان فحسب، بل تضمن احترام البلدان لهذه القواعد أيضا.

## 2.7 كلمة رئيس اللجنة أمام جمعية الانترنت العامة

تحدّث رئيس اللجنة أمام جمعية الانترنت العامة عن دور اللجنة ونشاطاتها. وبدأت هذه الكلمة التي قوبلت بارتياح ملائمة لتمكين البلدان الأعضاء من فهم دور اللجنة، ولإعراب اللجنة مجدداً عن استعدادها للاستجابة إلى الاحتياجات الممكنة لهذه البلدان.

## 3.7 التعاون مع يوروبول

شاركت اللجنة في اجتماع نظّمته هيئة الرقابة المشتركة التابعة ليوروبول مع الأطراف الأخرى التي أبرمت معها هذه المنظمة اتفاقات تعاون، لمناقشة عمليات الرقابة الممكنة التي تجريها سلطات تلك الأطراف، في سياق تبادل المعلومات مع يوروبول. وبما أنّ ضابط اتصال يوروبول لدى الانترنت لم يبدأ مهامه إلا منذ فترة وجيزة، كما هي الحال بالنسبة لباقى الأطراف الأخرى، فإن تبادل المعلومات لم يكن قد بدأ في هذا التاريخ ولم تكن اللجان قد باشرت عمليات رقابة على هذه التبادلات.

لكن اللجنة اعتبرت من المفيد البقاء على اتصال مع سلطات الرقابة هذه.

## 4.7 التعاون مع الأمانة العامة

أبدت اللجنة ارتياحها للتعاون الممتاز القائم مع الأمانة العامة. وأعربت عن رغبتها في متابعة الاتصال مع الأمانة العامة بأكثر قدر من الشفافية سعياً إلى قيام تعاون بناء وفعال.

لكنها شدّدت على ضرورة أن تحيطها الأمانة العامة علماً بالمشاريع المتعلقة بمعاملة المعلومات الشخصية، قبل إنجازها، لتتمكن من إبداء المشورة المناسبة لها بخصوص تطوير تلك المشاريع.

## 5.7 مطبوعات عن اللجنة

◀ تدارس أعضاء اللجنة ما هي أكثر السبل فعالية لإطلاع الجمهور على نشاطات اللجنة.

◀ وافقت اللجنة على نشر مقال صحفي في مجلات وطنية أو دولية يقرأها الأخصائيون القانونيون، يقدّم اللجنة ونشاطاتها بشكل عملي ويشير إلى إمكان زيارة موقع المنظمة على الانترنت للحصول على معلومات مفصلة عن دورها. يمكن توجيه هذا المقال إلى مختلف المنظمات التي ترتبط بنشاطاتها بحماية البيانات، وكذلك بشكل خاص إلى السلطات الوطنية لحماية البيانات، والطلب منها تعميمه.

وتدارست اللجنة من جهة أخرى إمكان تعميم بلاغ صحفي على موقع الانترنت على الانترنت تعلن فيه نشر معلومات عن اللجنة.

◀ كما اعتمدت اللجنة بنية الوثائق التي ستدرج من الآن فصاعداً في الجزء المخصص لها على موقع المنظمة على الويب. سيكون بوسع الطالبين استخدام استمارة إلكترونية لطلب الوصول إلى محفوظات المنظمة لكي يحيلوا إلى اللجنة، عبر الانترنت، طلبات الوصول الخاصة بهم ونسخة مصوّرة بالسكانز من وثائق هويتهم.

سيُفتح ملف عندئذ ويصبح بالإمكان مباشرة المساعي الممكنة لدى المكاتب المركزية الوطنية. لكن اللجنة، في مرحلة أولى، لن تعتبر الطلبات مقبولة إلا عندما تستلم تأكيدا مكتوبا يشمل نسخة ورقية من وثيقة هوية الطالب.

#### 6.7 فترات حفظ ملفات اللجنة

إزاء مشاكل المحفوظات التي صادفتها اعتبرت اللجنة من المعقول عدم الاحتفاظ بملفات طلبات الوصول إلى محفوظات الانتربول إلا لفترة عشر سنوات، باستثناء تلك التي أثارت مشاكل إجرائية أو قانونية محددة والتي سيُحتفظ بها لفترة أطول من منطلقات تاريخية.

#### 8. النصوص الأساسية للانتربول واللجنة بخصوص الرقابة على محفوظات المنظمة

- تشكل النصوص التالية القواعد الأساسية لمعاملة الانتربول للمعلومات والرقابة على هذه المعاملة:
- ◀ تبادل الرسائل بين الم د ش ج - انتربول وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم الرقابة الداخلية على محفوظات الم د ش ج - انتربول،
  - ◀ النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات الم د ش ج - انتربول،
  - ◀ النظام الخاص بإتلاف المعلومات الشرطة المسجلة لدى الأمانة العامة،
  - ◀ النظام الخاص بإقامة قاعدة بيانات مختارة في الأمانة العامة للم د ش ج - انتربول واتصال المكاتب المركزية الوطنية المباشر بها،
  - ◀ نظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية الى شبكة اتصالات الانتربول وقواعد بياناته،
  - ◀ القانون الأساسي للم د ش ج - انتربول،
  - ◀ النظام الداخلي للجنة الرقابة على محفوظات الم د ش ج - انتربول،
  - ◀ الاتفاق بين لجنة الرقابة والأمانة العامة للم د ش ج - انتربول.

-----